الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
مديرية المالية العامة
مديرية الواردات

رقم الصادر: ٦٢٢

١٢ تشرين الثاني ٢٠٢٤

نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان
بريد وارد
رقم: 544
تاريخ: 15/11/2024 ساعة: 12:35
المستلم: ميشو صعبان

جـــانب نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان
الرقم الضريبي: ١٢٣١٧١

**الموضوع:** تطبيق أحكام المادة ٢٣ من قانون موازنة العام ٢٠٢٢ التي تتناول الحسم الضريبي الذي يمكن أن تستفيد منه المؤسسات الصناعية.

بالإشارة إلى الموضوع المبين أعلاه،

وحيث إن حق الحسم بموجب المادة ٢٣ المشار إليها أعلاه، أصبح معلقاً على توافر أحد الشرطين التاليين:

- تحويل الأموال الناتجة عن التصدير إلى المصارف العاملة في لبنان.
- إثبات استخدام الأموال الناتجة عن التصدير بالكامل لغايات النشاط الصناعي الذي يمارس في لبنان.

وحيث إن حق الحسم يستحق كاملاً أو لا يستحق، بحيث لا يمكن تجزئته،

وحيث إن نسبة الحسم النافذة اعتباراً من سنة ٢٠٢٢ هي ٧٥% وتستمر حتى نهاية العام ٢٠٢٦، بحيث تعود بعدها إلى ٥٠% شرط استمرار توافر أحد الشرطين المشار إليهما أعلاه،

لذلـــك،

نفيدكم أنه يمكن لأي مؤسسة صناعية يتوافر لديها أحد الشرطين المشار إليهما أعلاه، أن تستفيد من الحسم الضريبي وفقاً للأحكام المادة ٢٣ من قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢، علماً أن إثبات الشرط الثاني يمكن أن يحصل من خلال إبراز المؤسسة مستندات تُثبت استعمال الأموال الموجودة في المصارف الخارجية لغايات شراء المعدات والسلع وخلافه اللازمة لنشاطها الصناعي، وعلى أن يكون استعمال تلك الأموال قد تم ضمن فترة زمنية قصيرة من تاريخ إيداعها لدى المصارف على أن لا تتجاوز السنة.

مديـــر الـــواردات

لؤي الحاج شحادة

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
مديرية الواردات